الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة) في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية نقدية معاصرة

The Declining Company in Islamic Jurisprudence: A Contemporary Critical and Fundamental Study

إعداد

د/ عبدالباسط محمد عقلة مصاروه

كلية الشريعة، جامعة مؤتة، عمان، الأردن

الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة) في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية نقدية معاصرة

عبدالباسط محمد عقلة مصاروه

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة مؤتة – عمان – الأردن

البريد الإلكتروني : bdalbastalmsarwt@gmail.com

الملخص

في عالم تتسارع فيه المتغيرات الاقتصادية، وتتشابك فيه صور المعاملات المالية الحديثة، أضحى لزامًا على الفقه الإسلامي أن يواكب هذه المستجدات، وينزل عليها أحكامه برؤيةٍ ناضجة، تستلهم مقاصد الشريعة، وتحفظ مصالح العباد. ومن بين تلك الصور التي أثارت اهتمام الباحثين والمهتمين بالتمويل الإسلامي، تبرز "الشركة المتناقصة" كصيغة تمويلية معاصرة، تتشح بلباس الحل، وتُطرح بديلاً عن صيغ تقليدية كالإجارة المنتهية بالتمليك.

جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الصيغة بالبحث والتحليل، ساعية إلى تكييفها تكييفًا فقهيًا دقيقًا، والكشف عن مدى مشروعيتها، عبر استقراء أقوال العلماء، وموازنة أدلتهم، وتحرير محل النزاع فيها، بأسلوب علمي رصين ومنهجية مقارنة منضبطة.

وبينما تناولت بعض الدراسات السابقة الموضوع من زوايا محددة أو ضمن مقارنات جزئية، يسعى هذا البحث إلى سدّ فراغ علمي ظاهر، عبر عرضٍ متكاملٍ وتحليل موضوعي يستنير بنصوص الشرع وروح الفقه، ليُفضي إلى رأي راجح يعكس فقهًا راشدًا، يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية والحاجات المعاصرة، ويُضيء السبيل أمام المتعاملين في حقل التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الشركة المتناقصة ، الإجارة المنتهية بالتمليك ، التمويل الإسلامي ، التكييف الفقهي، المعاملات المعاصرة.

The Declining Company in Islamic Jurisprudence: A Contemporary Critical and Fundamental Study

Abdulbasit Muhammad Uqla Masarwah
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Mutah University, Amman, Jordan
Email: bdalbastalmsarwt@gmail.com

Abstract

In a world where economic changes are accelerating and modern financial transactions are intertwined, it has become imperative for Islamic jurisprudence to keep pace with these developments and apply its rulings to them with a mature vision inspired by the objectives of Sharia and preserving the interests of mankind. Among these models that have sparked the interest of researchers and those interested in Islamic finance, the "diminishing partnership" stands out as a contemporary financing formula, masquerading as a solution and offering an alternative to traditional formulas such as lease-to-own.

This study examines and analyzes this formula, seeking to accurately adapt it to the jurisprudential context and reveal its legitimacy by examining the statements of scholars, weighing their evidence, and clarifying the point of dispute within it, using a solid scientific approach and a disciplined comparative methodology.

While some previous studies have approached the subject from specific perspectives or within partial comparisons, this research seeks to fill a clear scholarly gap through a comprehensive presentation and objective analysis informed by Islamic law texts and the spirit of jurisprudence. This analysis will lead to a sound opinion that reflects sound jurisprudence, achieves a balance between Islamic principles and contemporary needs, and illuminates the path for those involved in the field of Islamic finance.

Keywords: Diminishing Partnership, Lease Ending With Ownership, Islamic Finance, Jurisprudential Adaptation, Contemporary Transactions.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

في زمنٍ تداخلت فيه المعاملات وتكاثرت فيه الصور المالية، حتى غدا الحلال يختلط بالحرام، وغابت الحدود بين ما أباحه الله وما نهى عنه، برزت الحاجة الملحّة إلى التأمل في ضوء الشريعة، واستقراء حكمها في كل مستجد ومعاملة. وقد قال الله جل في علاه:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكانت هذه الآية ردًّا بليغًا على من ظنَّ أنّ لا فرق بين الربا والبيع، ففضّل الله البيع وأبطل الربا، لما في الأول من نفعٍ عام، وفي الثاني من ظلمٍ وفساد.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على إحدى الصيغ المالية المعاصرة التي تلبس ثوب الحِل، وتتنزّه عن مواطن الشبهة، وهي الشركة المتناقصة، في سياق مقارنتها بصيغة أخرى ذاع صيتها في المصارف الإسلامية، ألا وهي الإجارة المنتهية بالتمليك.

فهل هذه الشركة تمثل صورة جديدة من صور التمويل المشروع؟ أم أنها لا تعدو كونها تحويرًا لصيغة سابقة، أُلبست لباسًا جديدًا؟

إن هذه الدراسة تسعى، بإذن الله، إلى الكشف عن ذلك، عبر استقراء المفهوم، وتحرير محل النزاع، والنظر في أقوال العلماء، والموازنة بينها، للخروج بحكم شرعي منضبط يحقق مقاصد الشريعة، ويخدم حاجات الناس.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في إماطة اللثام عن غموضٍ يكتنف فهم كثيرٍ من المعاملات الحديثة، من خلال استعراض آراء العلماء المعاصرين ومقارنتها، وصولًا إلى قول راجحٍ يضيء سبيل المتعاملين، ويرفع عنهم الحرج، ويؤصل لفهم شرعي راسخ في باب الشركات.

مشكلة الدراسة:

تنبع إشكالية البحث من أسئلة محورية تمثل جوهر ما سيتم بحثه، وهي:

ما هو التكييف الفقهي الدقيق لصيغة الشركة المتناقصة؟

هل تجتمع فيها شروط المشروعية، أم تتسلل إليها صور من المعاملات المحرمة؟

ما هي أقوال العلماء في هذه المسألة، وما القول الذي ترجّح بالدليل؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتسعى إلى:

تحرير التكييف الفقهي لصيغة الشركة المتناقصة.

بيان مدى مشروعيتها ومجالات تطبيقها الواقعي.

عرض أقوال العلماء حولها ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها بالدليل والتعليل.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجًا علميًا رصينًا، يقوم على التحليل والمقارنة، بدءًا بالنصوص الشرعية، ثم بأقوال الفقهاء، فمناقشتها وترجيح ما يقوى منها، كل ذلك في إطارٍ من الموضوعية والإنصاف، مستنيرًا بقواعد الفقه وأصوله، ومقاصد الشريعة وروحها.

الدراسات السابقة:

- خولة قاصد عبده وحنان أحمد القضاة (٢٠٢١م):

دراستهما انصبت على البيع التدريجي المقرون بالمشاركة المتناقصة، معتبرتَين أنه يمثل بديلاً إسلاميًا عن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد ناقشتا سبل انتقال الملكية، وخلصتا إلى تصور جديد للشركة المنتهية بالتمليك، لكنها لم تتناول الشركة المتناقصة كموضوع مستقل، بل ظلت حبيسة المقارنة ضمن إطار الإجارة.

- مجموعة أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثامن (الكويت، ٢٠٢١م):

توزعت موضوعات المؤتمر بين عدد من العلماء، كلٌ تناول جانبًا معينًا من موضوع الشركة المتناقصة، إلا أن الحكم العام فيها لم يستند إلى مقارنة دقيقة لأقوال الفقهاء، ولا إلى تحليل موسّع يعرض أدلتهم ومناهجهم في الاستدلال.

ومن هنا، جاء هذا البحث ليملأ هذا الفراغ، ويعرض الأقوال مرتبة، ويدرسها بإنصاف، ليصل إلى حكم شرعي منضبط، يستند إلى الفهم العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة) وحقيقتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

المطلب الثاني: حقيقة الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة)

المبحث الثاني: أهمية ومشروعية الشركة المنتهية بالتملك (الشركة المتناقصة) والرأي الفقهي فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية وأهمية الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي و اقوال العلماء في الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

ثم خاتمة رصدت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وما اقترحته من توصيات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة) وحقيقتها.

في هذا المبحث، نسلّط الضوء على مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك، تلك الصيغة المعاصرة التي تجمع بين الشراكة والتدرّج في التملك، فنكشف عن حقيقتها، ونحرر معناها، ونفصل القول في ماهيتها وأركانها، ليتجلى للقارئ وجهها الفقهي وأثرها العملي في واقع المعاملات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

الشركة لغة: من شرك، و الشركة والشركة (بفتح الشين وتشديدها وكسرها) سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[1].

واصطلاحا: اختصاص اثنين أو أكثر في محل واحد[2].

التمليك لغة: من الملك والملكية، وهو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه، وما له مَلْكٌ ومِلْكٌ ومُلْكٌ وأَيْ شَيْءٌ يَمْلِكُهُ [3].

واصطلاحا: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي [4].

---

١ ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء:١٥، ج ١٠/ص٤٤٨.

٢ الخفيف: الأستاذ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩/، ص٨ – ١٣.

٣ ابن منظور: لسان العرب، ج١٠/ ص٤٩٣.

٤ القارافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: =

خلاصة ما سبق من التعريفات نتوصل إلى تعريف الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة):

عرفها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أن المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك: هذه الصيغة من المعاملات معمول بها في البنوك الإسلامية، وهي شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع[1]. أو هي شركة يلتزم فيها أحد الشريكين بنقل حصته إلى شريكه الآخر على مراحل زمنية متتالية، حتى تؤول ملكية المشروع كاملة إلى الطرف الثاني، فيتحقق بذلك التملك التدريجي، وهو ما عُرف في الاصطلاح المعاصر بالشركة المتناقصة، أو الشركة التي تنتهي بالتملك.

كيف تكون عملية قيام الشركة المتناقصة بالمصرف؟

يقدم العميل على المصرف، كما هو الحال في معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك، أو البيع الآمر بالشراء، ثم تكون المعاملة على أنها شركة متناقصة،

=

بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، ج٣/ص٢٠٨.

و الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء:١٠، ج ٦/ص٤٥٤٥ وما بعدها.

١ المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد.العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات

ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا، ج٤/ص١٤١١.

وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة في غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العاقدين في الآخر[1]. وهكذا اتضح أن عملية الشركة المتناقصة تتم من خلال اتفاق بين العميل والمصرف، حيث تبدأ المعاملة كـ شركة ومن ثم تُتابع ببيع تدريجي يتم عبر عقد منفصل. من المهم أن يكون البيع والشراء غير مشروطين ضمن عقد الشركة، بل يُعقدان بعقد مستقل، مما يضمن الفصل بين المعاملات ويجنب أي لبس فقهي أو قانوني. هذا النظام يتيح للمصرف توفير تمويل تدريجي شرعي، مع الحفاظ على الضوابط الشرعية في المعاملات.

١ عبده: خوله قاصد، ومألفين آخرين: القضاة، حنان أحمد محمود. البيع التدريجي المقرون بالمشاركة المتناقصة : صيغة أساسية بديله للإجارة المنتهية للتمليك، مج٧/ع٢، ٢٠٢١م، ص٦٧.

المطلب الثاني: حقيقة الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة)

الشركة المنتهية بالتمليك، والمعروفة أيضًا بالشركة المتناقصة، هي صيغة مالية حديثة تعتمد على التدرج في نقل ملكية الأصل من أحد الشركاء إلى الآخر، بحيث تنتهي العلاقة بينهما عند إتمام عملية التمليك الكامل. تعتبر هذه الشركة من أبرز الابتكارات المالية التي توافقت مع الضوابط الشرعية في المعاملات الإسلامية، إذ تجمع بين مفهوم الشراكة وبيع الأصل على دفعات، مما يتيح للمستفيد التملك التدريجي للمشروع أو العقار.

مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك:

تنشأ الشركة المنتهية بالتمليك بين طرفين، حيث يتفق أحد الشريكين (المصرف أو المؤسسة المالية) مع الآخر (العميل) على أن يشارك كل منهما في المشروع أو الأصل التجاري، وفقاً لنسب معينة. في بداية العقد، تكون ملكية الأصل بين الشريكين بالتساوي أو بنسب متفق عليها، لكن الفارق الرئيس في هذه الشركة هو أن أحد الشركاء يلتزم بنقل حصته تدريجيًا إلى الشريك الآخر (العميل)، حتى يكتسب الأخير ملكية الأصل بشكل كامل مع مرور الوقت.

آلية التمليك التدريجي:

تبدأ المعاملة كـ شركة بين الطرفين، حيث يتم تحديد حصص الشركاء وحقوق كل طرف في الأصل أو المشروع. مع مرور الوقت، يبدأ الشريك الذي يملك الأصل (عادةً المصرف أو المؤسسة المالية) في نقل حصته إلى الشريك الآخر (العميل) عبر عملية بيع تدريجي، حتى تصبح ملكية الأصل بالكامل في يد العميل.

ويتم نقل الملكية على دفعات متفق عليها مسبقًا، حيث يتعهد الشريك الأول (المصرف) ببيع حصته للشريك الثاني (العميل) وفق شروط واضحة ومحددة. وعادة ما يكون البيع مستندًا إلى قيمة السوق الفعلية للأصل أو المشروع، مع مراعاة المعايير الشرعية التي تضمن العدالة في المعاملة.

الفصل بين عقد الشركة وعقد البيع:

من أبرز الجوانب التي تميز هذه الشركة عن غيرها هو فصل عقد الشركة عن عقد البيع. فالشركة نفسها لا تتضمن أي شرط يفرض البيع أو التمليك في أي مرحلة من مراحل العلاقة بين الشريكين، بل يتم التزام الشريك الأول (المصرف) بنقل ملكيته عبر عقد بيع مستقل عن عقد الشركة. وهذا الفصل يساهم في تجنب الوقوع في الشبهات الربوية أو أية مخالفات شرعية، حيث لا يتضمن عقد الشركة أي شروط تتعلق بالبيع أو التمليك، بل يكون البيع بأجل وعلى دفعات بشكل منفصل.

الضوابط الشرعية في الشركة المتناقصة:

لتظل هذه الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة، هناك عدة ضوابط يجب مراعاتها، أبرزها:

١- الفصل بين العقود: لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شرط يلزم الشركاء ببيع أو شراء حصص معينة. فالعلاقة بين الشركاء تكون على أساس المشاركة في المشروع أو الأصل فقط.

٢- البيع التدريجي: يجب أن يتم التمليك التدريجي عبر عقود بيع منفصلة، بحيث لا يتداخل عقد البيع مع عقد الشركة.

٣- العدالة في نقل الملكية: يجب أن تكون قيمة نقل الملكية عادلة وفقًا للسعر السوقي للأصل أو المشروع، مع مراعاة حقوق الطرفين في هذا الانتقال التدريجي.

٤- عدم تضمين ربا: لا يجوز أن يتضمن أي شرط من شروط التمليك أي زيادة على المبلغ المتفق عليه مسبقًا بما يشبه الفائدة أو الربا، إذ لا يجوز تحميل الشريك تكلفة إضافية غير متفق عليها.

ويمكن إجمال ما شبق في أنه تمثل الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة) صيغة تمويلية مبتكرة تتيح للعميل التملك التدريجي للأصل، ضمن

إطار شرعي متين، وتفصل بين عقود الشركة وعقود البيع بما يضمن سلامة المعاملات المالية من الشبهات الربوية. هذه الصيغة تمثل نموذجًا جيدًا للتنمية الاقتصادية الإسلامية التي توازن بين المصلحة المالية للمصرف وحق العميل في التملك الشرعي.

المبحث الثاني

أهمية ومشروعية الشركة المنتهية بالتملك (الشركة المتناقصة) والرأي الفقهي فيها.

تُعد الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إحدى الأساليب المالية الحديثة التي ابتكرتها المصارف الإسلامية لمواجهة التحديات المتعلقة بالربا، وذلك من خلال توفير صيغة تمويلية شرعية تتيح للعميل التملك التدريجي للأصول أو المشاريع. وعلى الرغم من أن هذه الصيغة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، فإنها أصبحت اليوم من أبرز أساليب الاستثمار والتمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية وأهمية الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

أولا: مشروعية الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة):

المشاركة المتناقصة هي عقد منبثق من عقد الشركة في الفقه الإسلامي، وهي تمثل نوعًا خاصًا من الشراكة التي تتضمن تدرجًا في انتقال الملكية. وكما هو معروف في الشريعة الإسلامية، فإن عقد الشركة هو عقد جائز ومشروع، وهو مُستند إلى مبادئ الكتاب والسنة والإجماع في جوهره، حيث لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيل مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، أي الشركاء.

ومن السنة، عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[1] ، وتكره مشاركة من

١ أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي =

في ماله حرام وحلال، وإن غلب الحرام حرمت، وقال أحمد: بأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين[١].

الإجماع، وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة[٢].

=

داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧، أول كتاب البيوع: باب الشركة، ج٥/ص٢٦٥، رقم الحديث: ٣٣٨٣، حكم الحديث من نفس المحقق، إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي.

١ العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، ج٥/ص٢٤١.

٢ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠، ج٥/ص٣.

و ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، لنفس المحقق)، ص١٠٠/ رقم٥١٢.

ثانيا: أهمية الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة):

تتجلى الأهمية الواضحة لتمويل الشركة المتناقصة في عدة جوانب رئيسية تسهم في دعم الاقتصاد الإسلامي وتوفير حلول تمويلية تتماشى مع الشريعة. من أبرز هذه الجوانب:[1]:

١- تصلح الشركة المتناقصة لتمويل رأس مال العامل والمشاركات الكبرى التي تختاج لبنية تحتية كلمصانع والأراضي والمساكن ، وهناك مرونه من حيث المدة فتصلح لتمويل طويل الأجل والمتوسط للأفراد والشركات وإمكانية إعادة التسعير وتأجيل الأقساط.

٢- يجوز بالمشاركة لأحد الشريكين استاجر حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محدودة مهما كانت ويبقى كل شريك مسؤل عن الصيانة الأساسية.

٣- تصلح لتمويل الأصول مكتملة البناء أو تحت الإنشاء، وتستخدمها البنوك لنقل العملاء من بنوك تقليدية او إسلامية لبنك آخر إسلامي مع تساوي الدين.

٤- كما أنه يجوز لأحد الشركين أن يصدر وعدا ملزما يحق له بموجبه تملك حصة شريكه تدريجيا من خلال عقد بيع عند شراء بالقيمة الإسمية المتفق عليها عند توقيع تعهد الشراء.

---

١ عبده: خولة قاصد، و القضاة: حنان أحمد محمد، البيع التدريجي المقرون بالمشاركة المتناقصة: صيغ إسلامية بديلة للإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مثقال/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مج٧/ ع٢، ٢٠٢١م، ص٢٠.

و راجع البحوث المقدمة لمؤتمر شورى الفقهي الامن، الكويت من ٨-٢٠١٩/١٢/٩م، محور المشاركة المتناقصة لتمويل أصول ثابتة، بحوث للأساتذة: د. خالد البياري. د. علي السرطاوي. د. محمد هداية. د. نزيه حماد.

٥- إعادة التسعير بالتفاق من الطرفين على تعديل معدل الربح أجره لحصة مستقبلية وهو جائز إذا ربط بحق شرط منظبط معلوم.

٦- بديل عن الاقتراض بالربا من المصارف الربوية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي و اقوال العلماء في الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

في هذا المطلب، سنتناول التكييف الفقهي للشركة المنتهية بالتمليك (المعروفة أيضًا بالشركة المتناقصة)، ونستعرض أقوال العلماء في شأنها، مع توضيح كيفية توافق هذه المعاملة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفـــرع الأول: التكييف الفقهي للشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة).

في الواقع العملي، تتنوع صور وتطبيقات الشركة المتناقصة، لكن أكثرها شيوعًا يتمثل في تلك التي يتفق فيها الطرفان، المصرف والشريك (العميل)، على أن يتنازل المصرف عن حصته تدريجيًا للشريك مقابل سداد الأخير ثمنها بشكل دوري. يمكن أن يتم سداد هذا الثمن من العائد الذي يحصل عليه العميل من المشروع المشترك، أو من أي موارد أخرى يتفق عليها الطرفان.

وتستمر هذه العملية لفترة زمنية محددة، يحددها الشريكان بما يتناسب مع طبيعة المشروع أو الأصل محل الشراكة. وعند إتمام عملية السداد، يتم انتقال ملكية الحصة بالكامل من المصرف إلى الشريك (العميل)، ليصبح الأخير المالك الكامل للمشروع أو الأصل المشترك.

هذه الصيغة توفر طريقة مرنة لتمويل المشاريع والأصول، وتعد من الأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تجمع بين الشراكة في البداية ثم التمليك التدريجي على مدار فترة معينة، دون الوقوع في ممارسات ربوية أو مالية محرمة.

ويجدر بنا الآن أن نتوقف مع آراء أهل العلم المعاصرين في حكم هذه المعاملة، ومدى مشروعيتها من الناحية الفقهية. فقد أثارت هذه الصيغة الحديثة من الشراكة نقاشًا واسعًا بين الباحثين والفقهاء، وذلك لما تحمله من عناصر جديدة لم تكن مألوفة في المعاملات التقليدية، خاصة في جانب الجمع بين الشركة والتمليك التدريجي، وما يترتب عليه من التزامات وأثر.

وتباينت الأنظار الفقهية حول هذه المسألة بين مؤيد يراها صورة مشروعة من صور التمويل الإسلامي، إذا ما ضبطت بضوابطها الشرعية، ومعترض يرى فيها محاذير أو شبهات قد تخرج بها عن مقاصد العقود في الشريعة.

وفيما يأتي نستعرض أبرز هذه الأقوال، مع الوقوف على أدلتها، وتحليل منطلقاتها، ومناقشة ما فيها من ترجيحات.

القول الأول: المشاركة المتناقصة من قبيل أنها شركة الملك، وتأخذ أحكامها، ومن أخذ بهذا الرأي بعض المعاصرين، أ.د نزيه حماد[1]، أ.د حسن الشذلي[2]، أ.د قطب سانو[3].

---

١ حماد: نزيه كمال، المشاركة المتناقصة أحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٩٢٩ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢ الشذلي: حسن علي، المشاركة المتناقصة و صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٨٧٩ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ سانو: قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة أحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص١٢٠٠ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

واستدلوا بما يأتى:[١]

١- إن موضوع شركة الملك اختصاص اثنين فصاعدا بشيء معين، وهذا ما حصل في منتج الشركة المتناقصة في العقار الذي يرغب العميل المتمول بشرائه.

غير أن الواقع العملي يبيّن أن الغرض من هذا الاشتراك ليس مجرد التملك أو الانتفاع الشخصي، كما هو في شركة الملك، بل هو لأجل الاستثمار والتربح، وهو ما يدخلنا في إطار شركة العقد، وتحديدًا في صورتها التجارية. فالمصرف حين يشارك العميل في تملك العقار، لا يفعل ذلك من باب الإحسان أو التمويل المجرد، بل بقصد استثماري يعود عليه بالربح عبر بيع حصته تدريجيًا، وهي معاملة أشبه بالعقد التجاري منها بالتملك العارض. ويظهر الفرق الجوهري في نية الطرفين وطبيعة التعامل؛ فـ شركة الملك لا يقصد بها غالبًا الربح، ولا يشترط فيها العمل، بل يكفي الاشتراك في عين المال، أما شركة العقد فهي اتفاق بين طرفين على الاشتراك في المال والعمل أو أحدهما بقصد تحقيق الربح، وهذا ما ينطبق تمامًا على هيكل الشركة المتناقصة. فالمصرف يدخل شريكًا، ثم يتنازل عن حصته مقابل عوض، وهي صورة تجارية قائمة على الربح، لا على التملك الثابت. وعليه، فإن محاولة تكييف الشركة المتناقصة على أنها مجرد "شركة ملك" لا يُعبّر بدقة عن حقيقتها، بل الأقرب أنها من شركة العقد ذات الطابع الاستثماري، والتي ينبغي أن تُضبط بضوابطها من حيث الشروط والأركان والآثار. إن العميل مع المؤسسة المالية تملكا محل الشركة بعقد واحد، ولا يقصد المصرف المشاركة التجارية في النشاط وإنما تمويل العيل في مشاركته، ثم يبيعه للعميل مستقبلا.

---

١ نزيه حماد، التكييف الفقهي للشركة المتناقصة والتي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة، ص٥، بحث غير منشور.

٢- عدم وجود وكالة بين الشركاء، وهذا هو أهم الفروق، بين شركة الملك والعقد.

غير أن هذا الفارق – وإن كان معتبرًا في التأصيل الفقهي – لا يُسلَّم به دائمًا عند تنزيله على واقع الشركة المتناقصة، خاصة في تطبيقاتها المعاصرة. فالملاحظ في غالب صورها، لا سيما في مجال العقارات والمشاريع الاستثمارية، أن العميل المتمول هو الذي يتولى إدارة المشروع بالكامل، ويباشر التصرف في المال المشترك، دون وجود وكالة معلنة أو ضمنية من المصرف، بل يكون هو المتصرف الوحيد، بحكم الاتفاق بين الطرفين.

ومع ذلك، لا يُخرج غياب الوكالة الصريحة هذه المعاملة من كونها شركة عقد؛ لأن القصد من هذا الاشتراك ليس مجرد التملك أو الانتفاع، بل التجارة والاستثمار والربح، وهذه من خصائص شركة العقد. فالمصرف لا يدخل شريكًا في الملكية لمجرد تملك العين، بل بقصد تمويل مشروع أو أصل بغرض تحقيق الربح من خلال بيع حصته تدريجيًا.

أما إذا استُخدمت الشركة المتناقصة في تمويل سلع استهلاكية، كتمويل السيارات والمساكن، وغُلب فيها جانب التمليك على جانب المشاركة الفعلية في المشروع، فإنها تقترب حينها من شركة الملك أكثر من شركة العقد، خصوصًا في صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، التي غالبًا ما يُستفاد منها للانتفاع من الأصل لا لإدارته واستثماره.لذا، فإن القول بأن غياب الوكالة يخرج الشركة المتناقصة من دائرة شركة العقد إلى شركة الملك لا يُسلَّم على إطلاقه، بل لا بد من النظر إلى القصد والغرض من الشراكة، وطبيعة العلاقة بين الطرفين، وهل هي مبنية على الاستثمار والتربح، أم على مجرد التملك والانتفاع، وهو الفارق الحقيقي بين النوعين.

٣- أن المقصود من هذه الشركة تمكين العميل من تملكها وليس مشاركة دائمة كما هو حاصل في شركات العقود[١].

ونوقش هذا بأن الشركة المتناقصة لا تختلف كثيرًا من حيث المنشأ، إذ إن الطرفين يشتركان في تملك الأصل ابتداءً، ثم تنتقل حصة الشريك تدريجيًا إلى العميل عبر البيع أو التنازل، مما يعني أن التملك ليس حاصلًا منذ البداية، وإنما يتحقق على مراحل، ويظل التشارك قائمًا في البداية كما هو في الشركات الأخرى، وإن كانت نهايته معلومة. أن شركة الملك في التطوير الفقهي تعد معرقلة للتصرفات، وفيها التزامات على الشركاء، فالشركاء يزيلونها بالبيع، أو التخارج، إذا رفض أحد الشركاء عن فض الشركة فتنفض قضاء[٢].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول من العلماء المعاصرين إلى أن تكييف الشركة في المشاركة المتناقصة على أنها شركة عقود (أموال)، أو شركة عنان، ومن هؤلاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[٣]، ومن العلماء أ. د. وهبة الزحيلي[٤]، أ. د. محمد عثمان شبير[٥]، أ. د. عبد الستار أبو غدة[٦]، أ. د. عجيل النشمي[١].

---

١ قطب سانو: المشاركة المتناقصة، ج ٢/ص٥٥٤.

٢ الزرقاء: المدخل الفقهي، ج١/ص٣٥٤.

٣ قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤ الزحيلي: وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٨٦٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥ شبير: محمدعثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس- العبدلي، الطبعة السادسة، ١٤٣٧هـ/٢٠٠٧م، ص٣٣٦.

٦ أبو غدة: عبد الستار، القراض أو المضابة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات =

واستدلوا بما يأتى:

١- يُساهم كلٌّ من المؤسسة المالية (الممول) والعميل (المتمول) في تكوين رأس مال مشروع يُدرُّ دخلًا، وهذا يشبه من حيث الأصل ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ"شركة العِنان"، حيث يشترك الطرفان في رأس المال والربح.( )

وقد نوقش هذا التشبيه بأن من شروط شركة العِنان عند الفقهاء اشتراط الوكالة المتبادلة بين الشريكين، بحيث يكون كل منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف، وهذا الشرط لا يتحقق في الشركة المتناقصة، إذ لا يشترط فيها وجود وكالة بين الطرفين.

ويُجاب عن ذلك بأن الشركة المتناقصة لا تتوقف على وجود الوكالة بين الشركاء، بل يمكن أن تُدار من قِبل أحدهما فقط، بناءً على اتفاق مُسبق، وتكون الإدارة حينها على عهدته، وهو أمر لا يتنافى مع صحة العقد ولا يُخرجه عن كونه شراكة مشروعة في أصله.

٢- تُعتبر هذه الشركة ذات طابع تجاري بحت، ولذلك فإنها – في صورتها العامة – تدخل ضمن أحكام شركة العِنان، وذلك لتوفر أركانها وشروطها، ومنها: عدم اشتراط التساوي بين الشريكين في الحصص أو نسب الأرباح، وعدم ضمان أحد الشريكين لحصة الآخر، بالإضافة إلى عدم التعهد برد القيمة الاسمية للحصة عند نهاية الشراكة.وبناءً على ذلك، فإن الشركة

=

الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣/ ج١٣/ص ١٠٧٥.

١ النشمي: عجيل جاسم، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٩٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

المتناقصة تُعد من حيث الأصل نوعًا من شركة العِنان، وتخضع لأحكامها الفقهية، ما لم يطرأ ما يُخالف تلك الأحكام من شروط أو تطبيقات.

وقد نوقش هذا: وجعلها من قبيل أنها من شركة العنان وهذا غير صحيح، لأسباب[١]:

أولًا: أن القول بأنها تدخل في باب المفاضلة في الأرباح كما هو الحال في شركة العِنان غير دقيق، لأن الشركة المتناقصة تختلف عنها من جهة أن أحد الطرفين (غالبًا البنك) يهدف إلى الخروج التدريجي من الشراكة، وليس البقاء فيها بقصد المشاركة المستمرة في الأرباح.

ثانيًا: أن الشركة المتناقصة شركة مؤقتة بطبيعتها، حيث يُخطط منذ البداية لانتهاء الشراكة بانفراد العميل بملكية المشروع، في حين أن الأصل في شركة العِنان هو الاستمرار وتنمية رأس المال من خلال بقاء الشراكة بين الطرفين دون توقيت مُسبق

ويجاب: أن كل الشركات مؤقتة لا يقصد منها الاستمرار، بل مدة وتنتهي الشركة، و الحنفية والمالكية يجزون الشركة المؤقتة، وبه أخذت المعايير الشرعية[٢].فتوقيت الشركة المتناقصة لا يخرجها عن كونها شركة عقد.

القول الراجح:

الراجح في القول إن تصنيف الشركة المتناقصة على أنها من شركة العِنان أو من شركات العقود لا يمكن الجزم به بإطلاق، بل يتوقف ذلك على طبيعة المعاملة بين العميل والمصرف الإسلامي في كل حالة على حدة، فلا بد من النظر التفصيلي في كل صورة من صور هذه المعاملة، ومراجعة مدى التزامها

١ حماد: المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣/ص٩٢٩ وما بعدها.

٢ الزحيلي: المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣/ص٨٦٧. و شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٣٧ وما بعدها.

بالشروط والقواعد الفقهية المقررة في باب الشركات، وقياس مدى توافقها مع الضوابط الشرعية، بحيث يتحقق مقصود الشراكة وتخرج المعاملة بصاحبها من دائرة الحرج الشرعي. وفي المبحث القادم، سيتم بيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور الشركة المتناقصة، بحسب ما يظهر من انطباق الشروط والأركان الفقهية على كل منها.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة):

بعد بيان التكييف الفقهي للشركة المنتهية بالتمليك في الفرع السابق، يمكننا الآن الانتقال إلى بحث الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم الشركة المتناقصة على ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: الشركة المتناقصة لا تجوز مطلقا، وبه قال فضيلة الدكتور حسين كامل فهمي[1]، والدكتور علي السالوس[2]، والدكتور صالح المرزوقي[3]، وغيرهم.

واستدلوا بما يأتى:

١- أنها قرض بفائدة تستمر باسم الشركة، لأنها غير مقصودة ابتداء وهو قرض بالنية للعميل[4].

---

١ فهمي: حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابت الإستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص١١٤٠.

٢ الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة، ج١٥/ص١٥٣. و مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص٨٦٢ وما بعدها.

٣ الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة، ج١٥/ص١٥٣.

٤ الدبيان: دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم أصحاب المعالي: د =

٢- إن اشتراط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه يعني اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية ولو لم يتعد أو يفرط[١] .

٣- دخول الوعد الملزم بالبيع في العقد، و إذا كان ذلك عقدا فإن هذا يعني بيع ما لا يملك البائع، فإن الإلزام بالوعد في المعاوضات لم أقف فيه على قول للفقهاء المتقدمين يقولون: بأن له قوة الإلزام.

٤- وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، على خلاف الشافعية الذين يقولون بجواز بيع العينة.

ونوقش: أن الإلزام بالوعد ليس فيه محذور شرعيا كما في بيع المرابحة الآمر بالشراء، حيث في الشركة يكون الإلزام بالخروج منها أو البيع[٢].

٥- هي بيع عينة، وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهو قول علي السالوس[٣].

=

عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠، ج١٥/ ص١٥٣ وما بعدها.

١ الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة، ج١٥/ص١٥٣.

٢ انظر المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية . عبد الستار أبو غدة . بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، ج١٣/ص١٠٧٥.

٣ الدبيان: المعاملات لمالية المعاصرة، ج١٥/ ص١٥٩.

ونوقش: إن بيع العينة فيها بيعان واحد حال والآخر مؤجل، والشركة ليس فيها عقد بيع وإنما هي عقد مشاركة، ثم يكون البع بعد ذلك، خلاف بيع العينة[١].

ويستبعد فضيلة الشيخ علي القره داغي شبه العينة، قائلا: «ليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقصة وبيع العينة، فبيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، وبيع العينة في نفس الوقت، وهذا بعد وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير، وهنا في الغالب تتغير الأسعار، فلذلك لا تتوافر في عقد الشركة المتناقصة صور بيع العينة، فينبغي أن تستبعد هذه الشبهة[٢]

القول الثاني: الشركة المتناقصة جائزة مطلقا، وإلى هذا قول الدكتور الشاذلي[٣].

استدل بما يأتى :.

١- الأدلة العامة في جواز عقد الشركات في الفقه الإسلامي، والشركة المتناقصة جزء من هذه الشركات.

ونوقش: أن هذه الأدلة عامة في الشركات أما بالنسبة إلى الشركة المتناقصة لابد من بيان خاص وواضح في شأنها ضمن صورها[٤].

١ مناقشة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لعقد المشاركة المتناقصة، العدد الخامس عشر من مجلة المجمع، ج١٣/ص١٠٤٣.ما بعدها

٢ ابو غدة: المشاركة المتناقصة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣/ص١٠٤٣.

٣ الشذلي: حسن علي، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء الضوابط الفقهية المستجدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج١٣/ص٨٧٥.

٤ الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة: ج١٥/ص١٥٣. و مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص٨٦٢ وما بعدها.

٢- تعتبر جزء من شركة العنان، فيها شرط الوعد بالبيع أو الإجارة وهذا غير مناف لمقتضى العقد، ولا منافي للشرع، ولم يرد نص يمنعه، أو يصادم قاعدة اصلية، لأن الشريك له الحرية في التصرف بنصيبه، ولم يمنع من تمليك حصته على دفعة أو فعات لأن الشركة عقد غير لازم فله حق الخروج عن الشركة.

ونوقش: بأن الفرق واضح حينما يكون في البداية ويلزم في العقد، وبينما يكون أثناء الشركة وهو ما يأباه عقد الشركة باتفاق العلماء في كل عصر ومصر[١].

٣- الأصل في المعاملات الصحة و الإباحة، فلا يوجد مانع يمنع من إجتماع العقود في عقد الشركة من إجارة وبيع، طالما استوفى العقد شروطه وأحكامه الشرعية، ولا يوجد ما يحرم أو يمنع من وجود البيع أو الشركة أو الإجارة.

ونوقش: اجتماع العقود في عقد فيه خلاف بين العلماء فلا نجزم بجوازه ولم يتبين هل أكتملة الشروط أم لا[٢] .

القول الثالث: الشركة المتناقصة تجوز بشروط، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين، منهم الدكتور عبد الستار أبو غدة[٣]، والدكتور نزيه حماد[٤]، والدكتور

١ الديبان: المعاملات المالية المعاصرة: ج١٥/ص١٦١

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣/ص٨٧٥ وما بعدها.

٣ أبو غدة، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص١٠٧٥.

٤ حماد: نزيه كمال، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء الضوابط الفقهية المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ ص٩٢٠.

قطب سانو[١]، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، والأعضاء المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به الفريق الأول من الأدلة[٣].

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى الجمع بين القولين حتى لا يقع من أراد التعامل بالشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في الحرمة والمنع على قول المانعين، و أن يتبع شروط تحفظه من أن يقع في المحظور والمحرم، ومن هذه الشروط باختصار[٤]:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

---

١ سانو: قطب مصطفى، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص١٢٠٠.

٢ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول انعقد بدبي سنة، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩) م، وقد بحث موضوع تمويل المشروعات، ومن صور التمويل التي أقرها المؤتمر الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

٣ أبو غدة، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص١٠٧٥، حماد: نزيه كمال، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء الضوابط الفقهية المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ ص٩٢٠. سانو: قطب مصطفى، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، ج١٣/ص١٢٠٠.

٤ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول انعقد بدبي سنة، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩) م، وقد بحث موضوع تمويل المشروعات، ومن صور التمويل التي أقرها المؤتمر الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، قرار مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣/ نهاية الأبحاث المقدمة لمجموعة من العلماء.

٢- أن يمتلك المصرف حصته في الشركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الشركة المتناقصة، ومناقشتها، يظهر لنا أن القول الراجح هو جواز عقد الشركة المتناقصة بشرط أن يخلو من الوعد الملزم بشراء نصيب الشريك، ومن الاشتراط على أن يكون التخارج بالقيمة الاسمية.

فإذا تجنب العقد هذين المحذورين، فلا يظهر مانع شرعي من جواز هذه المعاملة، إذ إن التخارج من الشركة في أصله جائز، ما دام غير مشروط في العقد، وتم بالقيمة السوقية العادلة، لا الاسمية.

وعليه، فإن الشركة المتناقصة تعد من العقود الجائزة شرعًا إذا ضبطت بضوابطها الشرعية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد أن تم استعراض وتحليل مختلف جوانب الشركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) من حيث التكييف الفقهي، الشروط الشرعية، وآراء العلماء المعاصرين حول حكمها، يجدر بنا أن نذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج تتمثل فيما يأتى:

١- الشركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) هي صيغة تمويلية معاصرة تقوم على الجمع بين الشراكة في بداية المشروع، والبيع التدريجي الذي يؤدي في نهايته إلى تملّك أحد الطرفين (العميل) للأصل كاملًا.

٢- تُعد هذه الصيغة من المنتجات المعمول بها في البنوك الإسلامية، حيث تُستخدم كأداة تمويل بديلة للعقود الربوية التقليدية، مع التزام أحد الشريكين (غالبًا المصرف) ببيع حصته تدريجيًا للعميل من خلال عقود بيع منفصلة.

٣- لا تُعد هذه الشركة شراكة دائمة كـ"شركة العِنان" بل هي مؤقتة بطبيعتها، والهدف النهائي منها هو التمليك الكامل للعميل، ما يميزها عن أنواع الشركات التقليدية في الفقه الإسلامي.

٤- من أهم الشروط الشرعية لصحة الشركة المتناقصة: الفصل التام بين عقد الشراكة وعقد البيع، وأن يكون الوعد بالشراء غير ملزم، وأن يتم البيع بالقيمة السوقية العادلة لا بالقيمة الاسمية، وألا يتضمن العقد أي شبهة ربوية أو ضمان رأس مال أحد الشركاء.

٥- تعكس هذه الصيغة تطور الفكر الفقهي المعاصر في الاستجابة لحاجات الناس التمويلية، مع المحافظة على الضوابط الشرعية والابتعاد عن المحاذير الربوية.

٦- تُظهر هذه الشركة إمكانية ابتكار حلول تمويلية شرعية تحقق أهداف الشريعة الإسلامية في رفع الحرج وتيسير التمليك للأفراد، خاصة في قطاعات السكن والمشاريع الصغيرة.

٧- تعدد الآراء الفقهية حول التكييف الفقهي للشركة المتناقصة،أظهرت الدراسة تباينًا في آراء العلماء المعاصرين حول التكييف الفقهي للشركة المنتهية بالتمليك (الشركة المتناقصة). حيث رأى بعض الفقهاء أنها تُعتبر من صور "شركة الملك"، بينما اعتبرها آخرون من قبيل "شركة العنان" أو "شركة عقد". يعكس هذا التباين تباينًا في فهم كيفية دمج الشراكة مع التمليك التدريجي في المعاملات المالية الإسلامية.

٨- بين البحث أن الشركة المتناقصة تمثل صيغة تمويلية مرنة تمكّن العميل من تملك الأصل بشكل تدريجي، دون أن تترتب عليها محاذير تتعلق بالربا أو المعاملات المالية المحرمة. وتعد هذه المعاملة من الحلول المبتكرة التي تفتح آفاقًا جديدة لتمويل المشاريع والأصول وفقًا للأحكام الشرعية.

٩- أظهرت الدراسة أنه يمكن اعتبار الشركة المتناقصة جائزة شرعًا شريطة عدم وجود "وعد ملزم بالشراء" أو اشتراط "القيمة الاسمية" في التخارج. إذا تم الالتزام بهذه الشروط، فإن المعاملة تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة تفادي أي محذور شرعي.

١٠-تم التوصل إلى أن التكييف الفقهي للشركة المتناقصة يتطلب التمييز بين الجانب الاستثماري (الشراكة في الأصل مع توزيع الأرباح) وبين الجانب التمويلي (تمليك العميل تدريجيًا)، إذ يجب أن يتماشى العقد مع الشروط الفقهية المقررة للشركات، خصوصًا في ما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر.

١١-أبرزت الدراسة أهمية وجود ضوابط شرعية محكمة لضمان صحة المعاملة، مثل تحديد نسبة المخاطرة بين الطرفين، وضمان العدالة في توزيع الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى التأكيد على الشفافية التامة في عمليات التمليك والتخارج. هذه الضوابط ضرورية لتفادي الوقوع في المحظورات الشرعية.

التوصيات:

في ضوء ما تم استعراضه من نتائج البحث، تبرز مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تحسين التطبيق العملي لهذه الصيغة التمويلية، وزيادة فعاليتها في خدمة المجتمع، مع ضمان توافقها التام مع الضوابط الشرعية.

- تعزيز الوعي بالمنتجات التمويلية الشرعية:

فمن المهم توعية الأفراد والمستثمرين في البنوك الإسلامية بفوائد وآلية عمل الشركات المتناقصة كأداة تمويلية شرعية بديلة للعقود الربوية. يمكن تحقيق ذلك من خلال ورش عمل، ندوات توعوية، وحملات إعلامية تهدف إلى توضيح كيف يمكن الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية.

- توحيد الآراء الفقهية حول التكييف الفقهي:

يُنصح بالعمل على توحيد الآراء الفقهية بين العلماء المعاصرين بشأن التكييف الفقهي للشركة المتناقصة، حيث يظهر التباين الحالي في الفهم الفقهي حول هذه الصيغة. يمكن تنظيم مؤتمرات فقهية تضم فقهاء مختلفين للوصول إلى تفسيرات أكثر دقة وموحدة.

- التأكد من تطبيق الشروط الشرعية في الشركات المتناقصة:

من المهم للبنوك والشركات المالية التأكد من تطبيق الشروط الشرعية بعناية عند إبرام عقود الشركة المتناقصة، مثل الفصل التام بين عقد الشراكة وعقد البيع وعدم تضمين أي وعد ملزم بالشراء أو ضمان لرأس المال، لضمان توافق المعاملة مع الشريعة.

- تشجيع الابتكار في أدوات التمويل الشرعي:

يُوصى بتشجيع البنوك الإسلامية على ابتكار المزيد من الأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل الشركة المتناقصة، بهدف تلبية احتياجات الأفراد والشركات الصغيرة بشكل أكثر مرونة وسهولة، خاصة في مجالات الإسكان والمشاريع الصغيرة.

- مراجعة العقود لضمان الشفافية والعدالة:

يُوصى بضرورة مراجعة العقود الخاصة بالشركة المتناقصة بشكل دوري لضمان وجود شفافيات كاملة في عملية التمليك والتخارج، وكذلك ضمان العدالة

في توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف المتعاقدة. يجب أن تكون هذه العمليات واضحة ومفهومة للطرفين لتفادي أي نزاع مستقبلي.

- دعم البحوث الفقهية المتعلقة بالشركات المتناقصة:

يُوصى بتقديم الدعم المالي والمعنوي للبحوث الفقهية التي تتناول موضوع الشركات المتناقصة والشراكات التمويلية الشرعية بشكل عام، بهدف إثراء المعرفة في هذا المجال وتطوير حلول جديدة تتماشى مع احتياجات العصر.

- توسيع نطاق الشركات المتناقصة في القطاعات المختلفة:

يُوصى بتوسيع استخدام الشركات المتناقصة في قطاعات متنوعة مثل قطاع العقارات، المشاريع الصغيرة، وحتى التمويل الشخصي، بحيث يمكن للمواطنين الحصول على تمويلات تتوافق مع الشريعة وتلبي احتياجاتهم الاقتصادية.

- وضع ضوابط شرعية محكمة:

يجب وضع ضوابط شرعية محكمة تضمن سلامة المعاملات التمويلية وتنظم العلاقات بين الأطراف، مثل تحديد نسبة المخاطرة بشكل دقيق، وضمان العدالة في الأرباح والخسائر، وذلك للحد من أي شكوك شرعية قد تنشأ عن تطبيق هذه الصيغة التمويلية.

- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

يُوصى بتعزيز الشراكة بين المؤسسات المالية الإسلامية والحكومات لدعم مشاريع الإسكان والتنمية الاقتصادية من خلال استخدام الصيغ التمويلية الشرعية، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- تشجيع الشفافية في التخارج:

يجب التأكيد على ضرورة الشفافية التامة في عمليات التخارج، بحيث يتم تحديد جميع الشروط المتعلقة بمشتريات الحصص بطريقة عادلة وغير ملزمة، مما يساعد في تفادي التلاعب وضمان حقوق الأطراف المعنية.

المصادر والمراجع

١. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، احكام القران، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٢. حماد: نزيه كمال، المشاركة المتناقصة أحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٩٢٩ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣. الخفيف: الأستاذ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء:١٠.

٥. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

٦. الدبيان: دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز

آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧. الزحيلي: وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٨٦٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء:١٠.

٩. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام اخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب و زيادات، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠. الشبير: محمدعثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس–العبدلي، الطبعة السادسة، ١٤٣٧هـ/٢٠٠٧م.

١١. الشذلي: حسن علي، المشاركة المتناقصة و صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٨٧٩ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ .

١٣.عبده: خولة قاصد، و القضاة: حنان أحمد محمد، البيع التدريجي المقرون بالمشاركة المتناقصة: صيغ إسلامية بديلة للإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مثقال/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مج٧/ ع٢، ٢٠٢١م.

١٤.فهمي: حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابت الإستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣.

١٥.القارافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١٦.مؤتمر الشورى الفقهي الثامن – الكويت، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، البحث الرابع، تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي كليب الهداية.

١٧.مؤتمر الشورى الفقهي الثامن – الكويت، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، البحث الرابع، تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي كليب الهداية، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد.العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات

١٨.ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء:١٥.

١٩.نزيه حماد، التكييف الفقهي للشركة المتناقصة والتي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة، بحث غير منشور.

٢٠.النشمي: عجيل جاسم، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج١٣/ص٩٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ١٣، سنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢١.ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م، لنفس المحقق)، ص١٠٠/ رقم٥١٢.

References :

1. aljasasi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370ha), aihkam alqurani, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m, eadad al'ajza'i: 3.
2. hmad: nazih kamal, almusharakat almutanaqisat 'ahkamuha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati, ji13/s929 wama baedaha, majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidati, aleadad: 13, sanati: 1422h/2001m.
3. alkhafifu: al'ustadh ealii alkhafifi, alsharikat fi alfiqh al'iislamii, alnaashir: dar alfikr alearabii, 1430hi/2009m.
4. abn qadamat: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 ha), almughaniy liabn qadamat, ealaa mukhtasari: 'abi alqasim eumar bn husayn bin eabd allh bn 'ahmad alkharqii (almutawafaa 334 ha), tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata - wamahmud ghanim ghith, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1388 hi = 1968 mi) - (1389 hi = 1969 mi), eadad al'ajza'i:10.
5. 'abu dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (202 - 275 ha), sunan 'abi dawud, almuhaqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mu, eadad al'ajza'i: 7.
6. aldibyan: dibyan bin muhamad, almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, taqdim 'ashab almaeali: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, w d salih bin eabd allh bin humidi, walshaykh muhamad bin nasir aleabudi, walshaykh salih bin eabd aleaziz al alshaykhi, alnaashir: (bdun nashir), altabeatu: althaaniatu, 1432 ha, eadad al'ajza'i: 20.

7. alzuhayli: wahbata, almusharakat almutanaqisat wasawaruha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati, ji13/sa867, majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidati, aleadad: 13, sanati: 1422h/2001m.
8. alzuhayli: wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alfiqh al'iislamii wa'adlathu, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin), eadad al'ajza'i:10.
9. alzarqa: mustafaa 'ahmadu, almadkhal alfiqhiu aleamu akhiraj jadid bitatwir fi altartib waltabwib w ziadati, alnaashir: dar alqalam dimashqa, altabeat althaaniati, 1425hi/ 2004m.
10. alshibir: muhmiduethmani, almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, alnaashir: dar alnafayisi-aleabdali, altabeat alsaadisati, 1437h/2007m.
11. alshadhli: hasan eulay, almusharakat almutanaqisat w sawaruha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati, ji13/s879 wama baedaha, majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidati, aleadad: 13, sanati: 1422h/2001m.
12. aleasimi: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdiu (t 1392hi), hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae, alnaashir: (bdun nashir), altabeata: al'uwlaa - 1397 ha, eadad al'ajza'i: 7 .
13. eabduhu: khawlat qasid, w alqudaatu: hanan 'ahmad muhamad, albaye altadrijiu almaqruwn bialmusharakat almutanaqisati: siagh 'iislamiat badilat lil'iijarat almuntahiat bialtamliki, majalat mithqali/ jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, muj7/ ea2, 2021m.

14. fahimi: husayn kamil, almudarabat almushtarakat fi almuasasat almaliat al'iislamia (hasabat al'iistithmar almushtaraka), majalat majmae alfiqh al'iislamii, eadad13.
15. alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqa), alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 4.
16. mutamar alshuwraa alfiqhii althaamin - alkuayti, 1441h/2019m, albahth alraabieu, tatwir almusharakat almutanaqisat fi al'asul althaabitata, du. muhamad eali kilib alhidaytu.
17. mutamar alshuwraa alfiqhii althaamin - alkuayti, 1441h/2019m, albahth alraabie, tatwir almusharakat almutanaqisat fi al'asul althaabitata, du. muhamad eali kilib alhidayatu, almualafi: tasdir ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin, majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, waqad sadarat fi 13 eadda, wakulu eadad yatakawan min majmueat min almujaladati, kama yali, aleadad 1: mujalad waihdi.aleadad 2: mujaladan. aleadad 5 w 7 w 9 w 12: kulun minha 4 mujaladatun, baqiat al'aedadi: kulun minha 3 mujaladat
18. abin manzur: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfeaa al'iifriqaa (t 711h), lisan alearabi, alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i:15.
19. nizih hamadi, altakyif alfiqhiu lilsharikat almutanaqisat walati taqum ealayha manzumat almusharakat almutanaqisati, bahth ghayr manshur.
20. alnashmi: eajil jasim, almusharakat almutanaqisat wasawaruha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati, ji13/sa966, majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie

limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidati, aleadad: 13, sanati: 1422h/2001m.

21. abin almundhira: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, al'iijmaei, tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 ha/ 2004 mi, (eilman bi'ana alkitab qad tabeath riasat almahakim alshareiat biqatar altabeat al'uwlaa eam 1400 ha/1980 mi, linafs almuhaqiqi), sa100/ raqami512.